# كشف الستر

## عن

## حكم الصلاة بعد الوتر

تصنيف

شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢)

# كشف الستر

## عن

# حكم الصلاة بعد الوتر


تصنيف

شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢)

تحقيق

هادي بن حمد بن صالح المري



دار ابن حزم

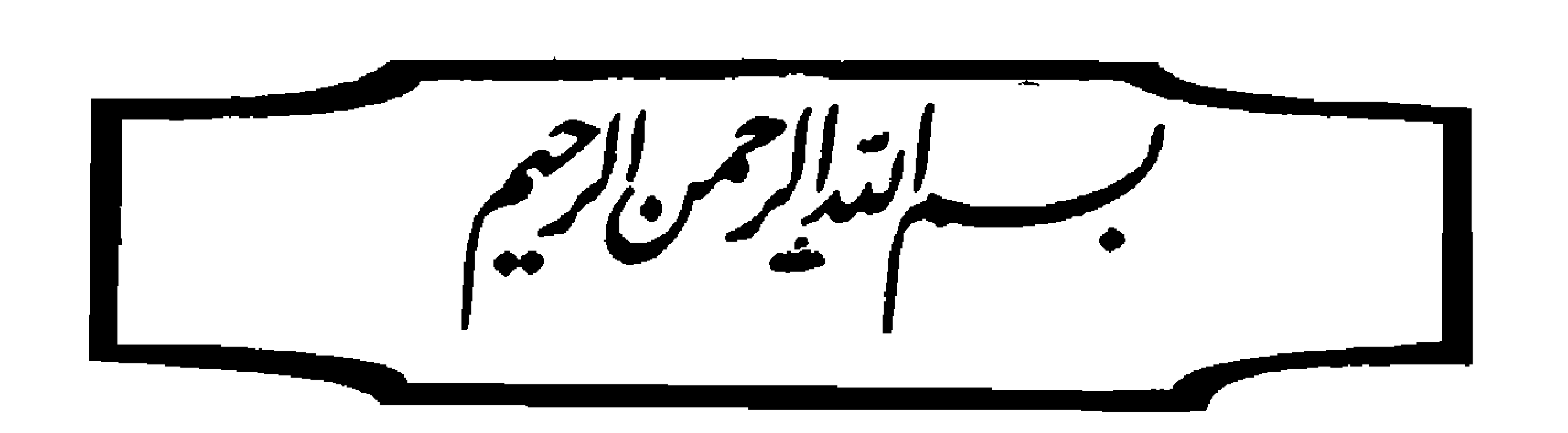
الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة صغيرة دبجتها يد العلامة الحافظ الذي أطبقت شهرته الآفاق أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني.

تكلم فيها الحافظ عن مسألة فقهية فزادها لغوية حديثية أصولية فهو علامة بحق وحافظ بصدق متبحر في علوم كثيرة.

وهذه رسالة قيّمة تستفيد منها في طريقة المناظرة والمناقشة وتزييف الباطل وكيفية تعقب أهل العلم، وأسلوب

التعقب، فليس في أسلوبه تهجم ولا تجهيل لأهل العلم بل تعقب نظيف. وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان.

ولكني لاحظت أن هذه الرسالة كأنها لم تحرر فهو يتعقب ثم يرجع عن تعقبه. وتنتهي من الرسالة ولا تعرف الراجح من المسألة لكثرة ردوده على المخالفين، وفي بعض عباراته اضطراب.

فمسألة الركعتين بعد الوتر فيها أقوال:

أ ـ الجواز.

ب ـ الخصوصية.

جـ ـ النسخ.

د ـ الترجيح.

هـ ـ السنية.

فيأخذ الحافظ برد هذه الأقوال وخاصة القول الأول ولا يعطينا الرأي الصحيح فيها.

هذه ملاحظة واحدة هي أم الملاحظات. ولكن والحق يقال أن الرسالة مفيدة جداً. عسى الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

## إثبات نسبة الكتاب:

* ذكرها الحافظ السخاوي في ترجمة الحافظ المسماة

«بـالجواهـر والدرر» الـورقة ١٥٢ ب وهـو أخص تلامـذتـه وأحفظهم لعلمه. وهذه وحدها كافية.

* ذكرها الحافظ المناوي في شرح شرح النخبة المسماة «باليواقيت والدرر» ١/٤٢.

* ذكرها الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في دراسته عن الحافظ ابن حجر ١/٤٤٥.

## وصف المخطوط:

حصلت على مصـــورة مـن مخطوطـة في دار الكتـب المصرية ضمن مجموع برقم (١٤٤ مجاميع) من الورقة ٨٤ ـ ٩٤ من لوحين بخط نسخ واضح وإن كان فيها بعض الطمس والسقط. ولكنها نسخة مقابلة متقنة فيها إلحاقات بالهـامش تؤكد المقابلة.

* فالمخطوطة تتكون من ١١ ورقة من القرن التاسع.

* عدد الأسطر من ٢٠ ـ ٢١ سطراً.

* وهناك نسخة ثانية لم أستطع الحصول عليها وهي في كوبريلي تركيا تقع في مجموعٍ من ورقة ٩٥ ب إلى ١٠٥ ب رقم المجمـوع ٢٥٥، وقد نُسِخَت ٨٩٧ هـ. انـظر فهرس مكتبة كوبريلي لرمضان ششـن ١/١٤٠ ـ ١٤١.

**عملي في التحقيق:**

١ ـ نسخت المخطوطة وقابلتها أكثر من مرة لكي أتأكد من عدم حدوث سقط.

٢ ـ كتبت مقدمة بينت فيها بصورة مختصرة محتوى الكتاب، وإثبات نسبة الكتاب ووصف المخطوطة.

٣ ـ خرّجت جميع أحاديث الكتاب، نشطت أحياناً في تخريج بعضها وقصرت أحياناً لعدم الوقت.

٤ ـ ترجمت لكثير من أعلام الكتاب وخاصة منهم غير المشهورين.

٥ ـ عملت فهارس فنية منها فهرس للموضوعات وفهرس للأحاديث وفهرس للأعلام.

هذا ومن رأى من القراء الأفاضل تقصيراً أو خطأً فلا يُقَصِّر في تقديم النصيحة وله مني جزيل الشكر والتقدير مقدماً.

وكتب:

أبو حمد هادي بن حمد بن صالح المري

كشف الستر عن شأن الصلاة بعد الوتر

لشيخ الإسلام ابن حجر

رحمه الله تعالى

الخاتمة

ابن عمر روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الإرادة بالأشياء في أوقاتها
وهو تفصيل للقضاء الذي هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام
الموجودات على الترتيب حتى العجز والكيس أي الحمق والظرافة
قال الشارح روي بالرفع عطفاً على كل وبالجر عطفاً على شيء لكن الأولى أن
يكون مجروراً بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء في الموجودات بقدر
حتى العجز والكيس المختصان بأنفس تنفعها أما مطلقاً وأما غالباً ويجوز أن
يكون الكيس للتعظيم لأنه موصل إلى البغية والعجز للتحقير لأنه غير موصل إليها
أو الكيس والعجز شك من الراوي    شرح مشارق لابن ملك

أ الصفحة الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فإن بعض الإخوان سأل عما وقع في
لشيخنا الإمام سراج الدين ابن الملقن رحمه الله عليه حيث قال فابن قال ابن خز
في صحيحه ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر إذا خاف أن لا يستيقظ يستيقظ للتهجد
مسافر ثم أخرج عن ثوبان رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن
استيقظ وإلا كانتا له انتهى وعزا إلى أن أتكلم على هذا الحديث
تصحيحا وإعلالا وعلى ترجمته استنباطا واستدلالا فاستعنت الله على ذلك
واختصر الكلام فيه في فصول الأول هذا الحديث على
شرط الصحيح عند ابن حبان وعند شيخه ابن خزيمة وقد أخرجاه وهما ممن
لا يفرد نوع الحسن من الصحيح بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى
صحيحا وأخرجه جماعة من الأئمة منهم المذكوران وغيرهما منهم أبو
الدارمي وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي
أبو بكر الرازي وأبو القاسم الطبراني أخرجوه كلهم من طريق معاوية بن صالح
عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان وهذا
الإسناد على طريقة من يفرد الحسن من الصحيح لا على شرط الحسن لا يرتقي إلى رتبة
الصحيح وعند من لا يفرده صحيح وبيان ذلك أن شرط الصحيح أن يكون
كل من رواته في المرتبة العليا من الضبط والإتقان ومن قصر عنها منهم واعتضد
أن وافقه من هو مثله أو فوقه انجبر ذلك القصور بالمتابعة وكل من الأمرين
مفقود في هذا الإسناد لأنه تفرد به الرواة المذكورون ومنهم من اختلف

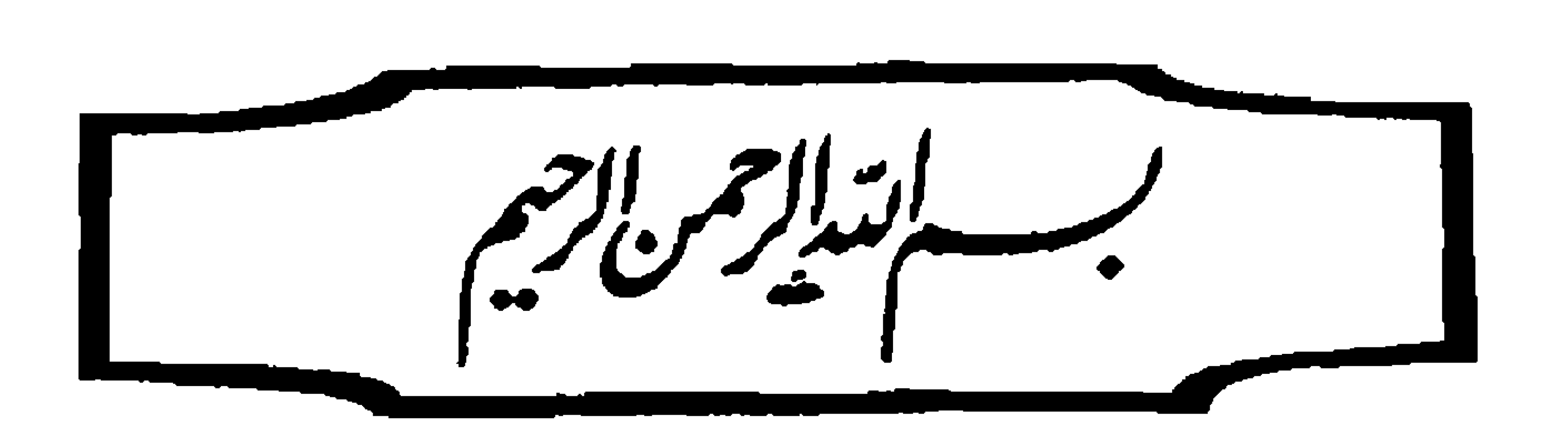
في خبايا الحديث

الصفحة الثانية من المخطوطة

في جمعها لم يقدح في كونها راتبة الفجر وقد جنح القرطبي في المفهم إلى أن
المراد بالركعتين اللتين صلاهما بعد الوتر ركعتا الفجر قال وقول
عائشة رضي الله عنها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد معناه أنه
كان يسلم من وتره وهو قاعد وأرادت بذلك الإخبار بشروعه
السلام ولم ترد أنه صلى [illegible] في الفجر [illegible] انتهى ولا يخفى تعسفه وقد
ورد حديث عائشة رضي الله عنها في النسائي بسند صحيح بلفظ وصلى
الركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم ويدل على أنهما غير ركعتي الفجر
بعدما وقع عند مسلم في رواية أخرى ثم يصلي ركعتين وهو جالس
ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة ورأيت عن الشيخ شهاب
الدين السهروردي في صلاة الركعتين بعد الوتر إشارة لغيره فإنه
حمل ذلك على من أراد أن يتطوع بعد وتره وحاول بذلك الجمع
بين عدم نقض الوتر وبين وجود كون الوتر آخر صلاة الليل فقال
إذا أوتر ثم أراد أن يتهجد فليصل ركعتين جالسا فإنه يقوم له مقام ركعة
ويحسب الثواب فيصير صلاته ثم التهجد شفعا ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر
فلا ينقض الوتر صورة وإن لزم من ذلك نقضه حكما ويقع الوتر آخر صلاته
انتهى ولا يخفى تكلفه ويبعده ما بعد من الألفاظ التي أوردها عن
القرطبي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم

الصفحة الأخيرة من المخطوط



**وصلى الله على سيدنا محمد**
**وآله وصحبه وسلم**

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فإنَّ بعض الإخوان سأل عما وقع في «العجالة»[1] لشيخنا الإمام سراج الدين ابن الملقن[2] رحمة الله عليه حيث قال:

---

(١) هو عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج وهو كتاب يتكلم فيه مؤلفه عن المنهاج للنووي، ولم أقف عليه، ولكنه موجود مخطوطة له في الظاهرية برقم ٢٠٠٢ ورقم ٢٠٠٣، وصورته جامعة الكويت تحت رقم ٤٠٢م ك و٣٩٩ م ك وانظر هدية العارفين ٧٩١/١ وكشف الظنون ١٨٧٤

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص ويعرف كذلك بابن النحوى وبابن الملقن ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كان جمَّاعة للكتب جداً وقد

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»[1]: ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر إن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر.

ثُمَّ أخرج عن ثوبان رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» انتهى.

ورغب إليّ أن أتكلم على هذا الحديث تصحيحاً وإعلالاً، وعلى شرحه استنباطاً واستدلالاً، فاستعنت الله على ذلك، وانحصر الكلام فيه في فصول:

---

= احترقت مكتبته في آخر حياته فحزن عليها أشد الحزن حتى أن إبنه كان يعزيه فيها ويقول:

لا يزعجنك يا سراج الدين أن
لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت
والنار مسرعة إلى القربان

وكان من المكثرين للتصنيف حتى قال عنه السيوطي في تدريب الراوي: ٢/٤٠٦: أربعة تعاصروا السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي اعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن وأحفظهم للمتون الهيثمي.

توفي سنة٨٠٤ رحمة الله عليه.

(١) (٤/١٢٢ الإحسان تحقيق الحوت) وسيأتي تخريج الحديث ص ١٥.

# الفصل الأول

## في حال الحديث

هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان وعند شيخه ابن خزيمة، وقد أخرجاه وهما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً.

وأخرجه جماعة[1] من الأئمة في تصانيفهم المبوبة وغيرها منهم:

---

(١) اخرجه الدارمي(١/٣٧٤) وابن خزيمة(٢/١٥٩) وابن حبان(٤/١٢٢ الإحسان) من طرق عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان رضي الله عنه به مرفوعاً، ولكن سقط من إسناد ابن حبان جبير بن نفير وتكلم عنها الحافظ في هذه الرسالة ص ٢٥، ٢٦ وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين م ٩٩/ب) وقد ساق إسناده الحافظ ص ٢٧ ـ ٢٨ وتكلم عليه بما فيه كفاية. =

أبو محمد الدارمي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو بكر الرازي، وأبو القاسم الطبراني.

---

= وأخرجه الطحاوي (٣٤١/١) والطبراني في الكبير (٩٢/٢) والدارقطني (٣٦/٢) والروياني (م ١٢٩/٢٥/ب) من طرق عن عبد الله بن صالح ثنى معاوية بن صالح به.

وهناك اختلاف لم يتعرض له الحافظ على أبي صالح:

أ ــ أخرج البزار (٣٣٣/١ الكشف) من طريق شيخه عمر بن الخطاب عن أبي صالح به ـ وأسقط شريحا ـ.

ب ــ وأخرج البيهقي (٣٣/٣) من طريق أحمد بن نصر المقرى عن أبي صالح به ـ وأسقط أبيه ـ.

ولعل الاختلاف على أبي صالح يدل على عدم حفظه لأنه كان سيء الحفظ وضعفه جماعة والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما رأيت وحسنه الحافظ كما في أصل الرسالة وجوّد إسناده العظيم أبادى في تعليقه على سنن الدارقطني وصححه العلامة الألباني في قيام الليل ص ٣٣ والمشكاة ٤٠١/١ وانظر الصحيحة رقم١٩٩٣

وعزاه الهيثمي (١٦٣/٢) للبزار وفي (٢٤٦/٢) للطبراني في الكبير والأوسط وأعلهما في الموضعين بأبي صالح. ولم يصب لأنه قد توبع.

تنبيه: عزى الحافظ الحديث إلى أبي بكر الرازي ولم أتبينه وقد سألت عنه بعض أهل العلم فلم يعرفوه، فلعله تصحف من أبي بكر البزار وهو الأقرب والله أعلم.

أخرجوه كلهم من طريق معاوية بن صالح عن شريح ابن عبيد عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان.

وهذا الإسناد على طريقة من يفرد الحسن من الصحيح على شرط الحسن لا يرتقي إلى رتبة الصحيح وعند من لا يفرده صحيح.

وبيان ذلك:

أن شرط الصحيح أن يكون كلٌّ من رواته في المرتبة العليا من الضبط والإتقان[1]

فمن قَصُر عنها منهم واتفق أن وافقه من هو مثله أو فوقه انجبر ذلك القصور بالمتابعة[2]

وكلٌّ من الأمرين مفقود في هذا الإسناد، لأنه تفرد به الرواة المذكورون.

ومنهم من أُختُلِف فيه لقصوره عن درجة المتقنين، فإن[3] كان ذلك القصور لا يحط حديثه إلى رتبة من لا يُقْبَل تفرده.

---

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص١١ تحقيق عتر وتدريب الراوي ١/٦٣ وهو ما يسمى الصحيح لذاته.

(٢) وهو ما يعرف بالصحيح لغيره.

(٣) كذا في الأصل والصواب وإن لتستقيم العبارة.

فإذاً هذا الإسناد في أدنى درجات الصحيح، وأعلى درجات الحسن، فهو صالح للاحتجاج به على كل تقدير اتفاقاً، إلا عند قوم من أهل التشديد كأبي حاتم الرازي، فإن شَرْطه في قبول الراوي للاحتجاج ما شَرَطَهُ غيره في الصحيح، ويَعُدُّ ما قَصُرَ عن الرتبة العليا إذا لم يرد ما يجبره منكراً.

وهذا شأن هذا الحديث لأنه تفرد به جبير بن نفير في روايته له عن ثوبان، وتفرد به شريح بن عبيد في روايته له عن عبدالرحمن بن جبير، وتفرد معاوية بن صالح به عن شريح ابن عبيد.

فأما جُبَير بن نُفَير[1] فهو تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة، وأرسل جبير عن النبي ﷺ وليست له رؤية، وسمع من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وأبي ذر، والمقداد، وغيرهم.

قال النسائي[2]: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة:

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧/٤٤٠) والمعرفة والتاريخ (٢/٣٠٧) والجرح (٢/٥١٢) والسير (٤/٧٦) والتذكرة (١/٥٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤/٥١١).

قيس بن أبي حازم[1]

وأبي عثمان النهدي[2]

وجبير بن نفير.

وقال أبو عبدالله[3] الآجري عن أبي داود: هو أجلُّ تابعي بالشام. ووثقه أبو حاتم وآخرون من الأئمة.

ومات سنة خمس وسبعين من الهجرة، ويقال سنة ثمانين. ومع ما وصف به لم أر له في «صحيح البخاري»

---

(١) أحد التابعين الكبار الحفاظ الثقات المتقنين، قال عنه أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيس وقد روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ا هـ. توفي سنة ٩٧ أو ٩٨ أنظر السير (١٩٨/٤) والتذكرة (٥٧/١) والتهذيب (٣٨٦/٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن مُلّ، مخضرم معمر، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من الثقات المجاهدين الحفاظ توفي سنة ١٠٠ رحمة الله عليه. السير (١٧٥/٤) والتذكرة (٦١/١) والتهذيب (٢٧٧/٦).

(٣) كذا في الأصل «أبو عبد الله» والصحيح أبو عبيد صاحب السؤالات لأبي داود، وكلامه في السؤالات برقم ١٢٥ بلفظ «أكبر تابعي أهل الشام جبير بن نفير» فلا أعلم هل لأبي داود كلام آخر كما نقله عنه الحافظ هنا وفي التهذيب (٦٥/٢) أم أنه خطأ في النقل من الحافظ، وليعلم بالمناسبة أن سؤالات الآجري المطبوعة غير كاملة بل المطبوع هو الجزء الثالث فقط.

رواية، وما أظن ذلك إلا من جهة الرواة عنه أو إليه[1].

وأما ولده عبدالرحمن[2]، فوثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وزاد: أن بعض الناس استنكر حديثه، وأرخ وفاته سنة ثماني عشرة ومائة، وماله في صحيح البخاري أيضاً رواية.

وفي طبقته عبدالرحمن بن جبير الراوي عن عبدالله ابن عمرو بن العاصي، ويفرق بينهما بأن هذا مصري، وعبدالرحمن بن جبير بن نفير حمصي وبأن المصري أقدم وفاة من الحمصي.

قال ابن يونس[3]: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين من

---

(١) قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: (١/٥٢) حديثه في الكتب كلها سوى صحيح البخاري وما ذاك للين فيه ولكنه ربما دلس عن قدماء الصحابة، والبخاري لا يقنع إلا بأن يصرح الشيخ بلقاء من روى عنه وذكره الحافظ ابن حجر لكلام الذهبي هذا في طبقات المدلسين في المرتبة الثانية.

(٢) هو ابن جبير بن نفير الحضرمي وثقة كما قال الحافظ أبو زرعة (الجرح ٥/٢٢١) والنسائي (التهذيب ٦/١٥٤) وقال أبو حاتم: صالح الحديث (الجرح ٥/٢٢١) وقال ابن سعد (طبقاته ٧/٤٥٥) كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٧٩) توفي كما ذكر المصنف سنة ١١٨

(٣) هو الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى المصري صاحب تاريخ علماء مصر كما =

الهجرة ووثقه النسائي وهو من رجال مسلم[1]

وأما شريح بن عبيد وهو بالشين المعجمة والحاء المهملة فهو حمصي كثير الرواية لكنه يرسل عن جماعة من الصحابة.

قال محمد بن عوف[2]: ما أظنه سمع من أحد من الصحابة ولا يقول في شيء من ذلك سمعت وهو ثقة.

ووثقه أيضاً النسائي ودحيم[3] وغيرهما[4]، وعاش إلى

---

= ترجمه الذهبي في السير (١٥/٥٧٨) ولد سنة ٢٨١ وتوفي سنة ٣٤٧.

(١) وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٧٩) ووثقه كذلك الفسوي في المعرفة (٢/٥١٥) والعجلي كما في ترتيب ثقاته للهيثمي (ص ٢٩٠ رقم ٩٤٠) وانظر كذلك التهذيب (٦/١٥٤).

(٢) إمام من الثقات حمصي كان الإمام أحمد يسأله عن رجال بلده روى عن الإمام أحمد عقيدة حسنة انظرها إن شئت في طبقات الحنابلة (١/٣١١) وانظر ترجمته إن اردت المزيد في تهذيب التهذيب (٩/٣٨٣) والسير (١٢/٦١٣).

(٣) هو لقب للإمام عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقي الثقة الحافظ شيخ البخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه، كان مبجلاً عند الأئمة ولي القضاة توفي سنة ٢٤٥
ترجمته في السير (١١/٥١٥) وطبقات الحنابلة (١/٢٠٤) والألقاب لابن حجر(١/٢٥٨) وتهذيب التهذيب (٦/١٣١).

(٤) ووثقه كذلك العجلي (ترتيب ثقاته للهيثمي ص ٢١٧ رقم ٦٦١) =

قريب سنة عشر ومائة، وهو من أقران شيخه في هذا الحديث عبدالرحمن بن جبير، وماله في الصحيحين رواية. وأما معاوية بن صالح فهو أشعري[1] النسب، حمصي البلد، مختلف في توثيقه، وقد أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري، قال ابن معين في رواية: ثقة.

وقال في رواية: ضعيف.

وقال في رواية: ليس بمرضي[2].

وقال في أخرى[3]: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه[4].

---

= وابن حبان (ثقاته ٤/٣٥٣ وكرره في ٦/٤٤٢) وكان يرسل كثيراً. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/٤٤٦).

(١) لم أر من نسبه أشعرياً مع كثرة المراجع التي ترجمت له. ولعل الحافظ اختلطت عليه ترجمته بترجمة من بعده في التهذيب والتقريب وغيرها من المراجع وهو معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري بل هذا هو الأقرب.

(٢) الجرح (٨/٣٨٣) ونسبها هناك إلى رواية الدوري ولم أجدها في المطبوع وهي في الجرح «ليس برضا».

(٣) نسبها في الجرح (٨/٣٨٢) إلى رواية ابن أبي خيثمة، وهي في رواية الدوري المطبوعة (رقم ٥٧٣/٢/٣٣١٠).

(٤) في الجرح (٨/٣٨٢) هذا الكلام منسوب إلى علي بن المديني، وليس إلى يحيى بن معين كما يوهم كلام المصنف.

وقال يعقوب بن شيبة: حمل عنه الناس، ومنهم من يضعفه ومنهم من يرى أنه وسط.

وقال ابن عدي[1]: له أحاديث صالحة، وما أرى بحديثه بأساً، إلا أنه يقع له إفرادات.

ووثقه مطلقاً النسائي والعجلي[2] وآخرون[3].

وقال ابن يونس وغيره: قدم مصر سنة خمس وعشرين ومائة، وخرج إلى الأندلس ثم أرسله عبدالرحمن ابن

---

(١) الكامل (٦/ ٢٤٠٠).
(٢) ترتيب الثقات للهيثمي (ص ٤٣٢ رقم ١٥٩٤).
(٣) ووثقه كذلك الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب عنه في الجرح(٨/ ٣٨٢)، وفي رِواية الميموني (رقم ٥٣) ما أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ثقة محدث، ونقل ابن شاهين في ثقاته برقم١٣٣٧ عن ابن معين قوله: صالح. وقال ابن سعد (٧/ ٥٢١) ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٧٠) وقال عنه يحيى بن سعيد القطان: ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً. الجرح (٨/ ٣٨٢).
قلت: حاصل الكلام حوله أنه حسن الحديث إن شاء الله كما انتهى إليه الحافظ ابن حجر في هذه الرسالة حينما حسّن الحديث هذا بسببه.

معاوية[1] لما غلب على الأندلس في أمور تتعلق به[2]، فحج فسمع منه جماعة بمصر ثم بالحجاز ثم بالشام والعراق فحدث بها أيضاً، ثم رجع إلى الأندلس، فولاه عبد الرحمٰن قضاء الجماعة، ومات هناك سنة ثمان وخمسين ومائة وذكر أبو مروان ابن حيان[3] مؤرخ الأندلس أنه عاش إلى سنة اثنتين وستين[4] فالله أعلم.

---

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المشهور بعبد الرحمن الداخل والملقب بصقر قريش أقام دولة بني أمية في الأندلس، وتملكها لمدة ثلاث وثلاثين سنة توفي سنة١٧٢ انظر السير ٨/٢٤٤

(٢) وجهه عبد الرحمن بن معاوية إلى أختيه بالشام وعمته رملة بنت هشام ليعمل الحيلة في إدخالهن إلى عنده انظر السير ٨/٢٤٦

(٣) هو حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي مؤرخ الأندلس بحق فقد ألف كتابين في تاريخ الأندلس أولهما «المقتبس في تاريخ الأندلس» عشرة أسفار. وثانيهما «المبين في تاريخ الأندلس» مبسوطاً في ستين مجلداً. ولد سنة ٣٧٧، وتوفي سنة ٤٦٩ رحمه الله تعالى، ترجمته في وفيات الأعيان٢/٢١٨ والسير (١٨/ ٣٧٠).

(٤) في التهذيب (١٠/٢١٢): وأرخ أبو مروان بن حيان صاحب تاريخ الأندلس وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة، قلت: واستبعد صحة هذا فلعله خطأ مطبعي والذي هاهنا أصح. لأن كثيراً من العلماء أرخوا وفاته سنة ١٥٨ وسنة ١٦٢ قريبة منها والله تعالى أعلم.

# الفصل الثاني

## في بيان ما وقع
## في إسناده من الاختلاف

وقع في رواية بعض من ذكرنا في جميع الإسناد بالعنعنة، وفي رواية بعضهم بتصريح التحديث.

فالحاصل أنه لا تدليس فيه ولا إرسال خفي.

ولكن وقع في رواية ابن حبان عن عبدالرحمٰن بن جبير عن ثوبان، سقط منها عن أبيه بين عبدالرحمن وثوبان، وقد راجعته من عدة نسخ فلم أره فيه، ولا بد منه، فإن عبدالرحمن بن جبير لم يلق ثوبان، والذي يظهر أنه سقط من بعض النساخ، لأن ابن حبان أخرجه عن محمد ابن الحسن بن قتيبة[1] عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح.

(١) الإمام الثقة كما وصفه الذهبي في السير (٢٩٢/١٤). قال حمزة =

وقد وقع لنا في «فوائد حرملة»[1] رواية أبي بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن المقري[2] عن محمد بن الحسن بن قتيبة شيخ ابن حبان فيه بإثبات قوله في الإسناد عن أبيه.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن عبدالرحمن ابن وهب[3] عن عمه، وكذا أخرجه الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي[4] عن ابن وهب، وكذلك أخرجه بقية الأئمة الذين قدمت ذكرهم من طرق متعددة إلى أبي صالح عبدالله ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح بإثباته.

---

= السهمي في سؤالاته للدارقطني (رقم ١٢) سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة.

(١) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي راوية ابن وهب صدوق كما قال عنه في التقريب. تهذيب الكمال (٥/٥٤٨).

(٢) وصفه الذهبي في السير (١٦/٣٩٨) بالشيخ الحافظ الجوال الصدوق مسند الوقت.
قال ابن مردويه: ثقة مأمون صاحب أصول. وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٩٧) محدث كبير ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة.

(٣) لقبه بحشل صدوق تغير بآخره توفي سنة ٢٦٤ كما في التقريب رقم ٦٧

(٤) الإمام القدوة الحافظ، وثقة أبو حاتم وصالح جزره انظر الجرح(٨/٣٧٥) والسير (٩/٥١١).

ثم اتفق جميع من ذكرنا على تخريجه من رواية ابن وهب أو عبدالله بن صالح كلاهما عن معاوية بن صالح، ولم أره من طريق ثالث عن معاوية بن صالح، ولعله لم يحدث به إلا بمصر، فإن ابن وهب وابن صالح مصريان.

واتفق كل من حدث به عن أبي صالح على ما وصفت، وكذلك من حدث به عن ابن وهب، إلا ما وقع عند الطبراني في «المعجم الأوسط» فإنه قال فيه: حدثنا محمد بن عبدالله بن عِرس[1] ثنا هارون بن سعيد الأيلي نا عبدالله ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان.

فأسقط من السند شريح بن عبيد وعبد الرحمٰن بن جبير، وذكر بدلهما أبا الزاهرية.

ثم قال الطبراني: لا يُروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

---

(١) شيخ للطبراني، قال محقق الدعاء للطبراني في مقدمته الحافلة (ص ٥٩٨): لم اقف على ترجمته اهـ. قلت: لقد وقفت له على ذكر في الإعلام لابن ناصر الدين ص ٣٩٦ والإكمال (١٨٣/٦) وتبصير المنتبه (٩٤١/٣) والمشتبه للذهبي ص ٤٥٤ في ضبط اسم جده عرس بكسر أوله. وكذلك لم يقف على ترجمته محقق مجمع البحرين (١٧٥/١) الدكتور الحكمي.

وعليه في هذا الحصر مؤاخذة، فإن المعروف عن ثوبان الإسناد الذي تقدم.

وقد أخرجه هو في «مسند الشاميين»[1] عن بكر ابن سهل[2] عن عبدالله بن صالح كرواية الجماعة.

فإن كان الإسناد الذي ساقه محفوظاً، وَرَدَ على حصره الإسناد الذي ساقه في «مسند الشاميين».

وأما قوله تفرد به ابن وهب فيحتمل أن يريد تفرد به على الكيفية المذكورة في «الأوسط» لا مطلقاً، ويحتمل أن يريد مطلقاً فَيَرِدْ عليه رواية ابن صالح.

وفي الجملة فالذي يظهر أنه لما ساقه في «الأوسط» لم يستحضر الطريق الأخرى التي في «مسند الشاميين»، ولما ساقه في «مسند الشاميين» لم يستحضر أيضاً الطريق التي في «الأوسط» لأنه أغفلها فيه مع كونها على شرطه.

---

(١) لم أجده في المجلدين المطبوعين فلعله فيَ البقية التي لم تطبع بعد.

(٢) ابن اسماعيل الدمياطي. ضعفه النسائي. وقال الذهبي في الميزان (١/٣٤٥): هو مقارب الحال حمل عنه الناس. وقال في المغني (١/١١٣): متوسط. قلت: تضعيف النسائي له لعله في كتاب الكنى فقد أخرجه ابن عساكر بإسناده عنه انظر تاريخه (٤١٨/٣ مخطوطة توزيع الدار). وانظر اللسان (٢/٥١) والسير (١٣/٤٢٥) وتاريخ الإسلام وفيات ٢٨٩.

وأظن الوهم الذي في الإسناد الذي في «الأوسط» من الطبراني أو من شيخه[1]، أما هارون بن سعيد الراوي له عن ابن وهب فهو ثقة من رجال مسلم[2]

فإن لم يكن وهماً، فلعله كان عند ابن وهب[3] بإسنادين عالٍ ونازل فحدث بهما ابن وهب في وقتين، فحدث ابن وهب عنه تارة بهذا وتارة بهذا، وما سمع منه عبدالله ابن صالح إلا أحدهما.

ويُبعِد هذا كون ابن وهب لم يحدث بالإسنادين معاً ولا مرة واحدة وقد قدّمت أن شريح بن عبيد وعبدالرحمن ابن جبير قرينان.

وقد أخرج مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حديثاً غير هذا، أخرجه من رواية ابن وهب عن معاوية عن عبدالرحمن عن أبيه عن النواس بن سمعان في البر والإثم[4].

---

(١) نسبة الوهم إلى شيخ الطبراني أولى فإنه غير مشهور وأما الطبراني فذاك حافظ الإسلام.
(٢) تهذيب التهذيب (١١/٧).
(٣) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب: معاوية بن صالح.
(٤) أخرجه أحمد (٤/١٨٢ في موضعين) ومسلم (٤/١٩٨٠) والترمذي (٤/٥٩٧) وقال حسن صحيح والبخاري في الأدب =

وفيه دلالة على أن معاوية بن صالح لم يكن مدلساً لإدخاله شريح بن عبيد بينه وبين شيخه عبدالرحمن بن جبير في حديث ثوبان.

وأما أبو الزاهرية[1] الذي وقع في الرواية التي في «الأوسط» فاسمه حُدَير بمهملات تصغير واسم أبيه كريب وهو حمصي أيضاً، لقي جماعة من الصحابة وأرسل عن كثير من قدمائهم كحذيفة وجل روايته مع ذلك عن التابعين، وسماعه من جبير بن نفير صحيح. وقد وثقه ابن معين والنسائي وآخرون[1]

---

= المفرد (رقم ٢٩٥) وفي التاريخ الكبير (١٢٦/٨) والدارمي (٣٢٢/٢) والطحاوي في المشكل (٣٤/٣) والخرائطي في المكارم (رقمي ٣٤، ٣٥، ١/ ٤٩ ـ ٥٠ المحقق) ومنتقاه للسلفي (ص ٣٠) والحاكم (١٤/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقدوهم في استدراكه. والبيهقي (١٩٢/١٠) كلهم من طرق عن معاوية بن صالح به وورد من طريق آخر عن النواس. أخرجه أحمد (١٢٨/٤) والدارمي (٣٢٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٨) والفسوي في المعرفة (٣٣٩/٢) وفيه انقطاع، انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٨٤٩

(١) وثقه كذلك الفسوي (٤٤٨/٢) والعجلي (ترتيب ثقاته ص ١١٠) وابن سعد (٤٥٠/٧) وابن حبان (١٨٣/٤) وقال في التقريب (رقم ١١٥٣) صدوق. قلت: هو أعلى من ذلك كما ترى. ولذلك قال الذهبي في الكاشف: ثقة.

وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، زاد الدارقطني: إذا روى عن[1] ثقة، فاحترز بذلك عن رواية الضعفاء عنه، لأن غالب الرواة عنه كذلك.

وتأخرت وفاته عن شريح بن عبيد على الصحيح، وقيل مات قبله[2] والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب عنه كما يدل عليه كلام الحافظ بعده وكما من تهذيب الكمال٥/٤٩٢

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة ١٠٠، وحكى البخاري ذلك عن الفلاس وقال البخاري بعده: أخشى أن لا يكون محفوظاً التاريخ الصغير (١/٢١١) ولم أجد كلام البخاري فيه ولا في الكبير وانما نقلت ذلك من تهذيب الكمال (٥/٤٩٢).
وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن معين، و أبي الحسن المدائني أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قال ابو حمد: خلافة عمر بين ٩٩ - ١٠١
وقال محمد بن سعد وخليفة بن خياط (الطبقات ص ٣١١) والبلاذري أنه توفي سنة ١٢٩كذا نقله صاحب تهذيب الكمال والذهبي في تاريخ الإسلام ص ٣٢١، أن خليفة ذكر انه توفي سنة ١٢٩ وفي المطبوع من الطبقات أنه توفي سنة ١٢٧
وقال الذهبي: إن قول أبي عبيد أشبه. والله أعلم.

# الفصل الثالث

## في بيان ما وقع في ألفاظ المتن من اختلاف الرواة، وشرح مفرداته

قوله: «إن هذا السفر».

كذا هو عند جميع من خرج الحديث، بفتح المهملة والفاء، إلا الدارمي، فوقع لي في روايته السهر بالهاء بدل الفاء.

قال الدارمي بعد تخريجه: ويقال السمر ـ أي بالميم بدل الهاء ـ قال: وأنا أقوله السهر ـ أي بالهاء.

وكأنه لما سقط عنده أول الحديث المرجح لأن هذه اللفظة السفر بالفاء، ورواه عنده بالفاء[1] وبالميم، رجح الرواية التي بالهاء، لأنها التي في حفظه، وهي لا تخالف الرواية التي بالميم من وجه، لأن السمر بالميم أخص من

(١) كذا بالاصل والصواب بالهاء.

السهر بالهاء، فالرواية بالهاء أشمل ولذلك اختارها.

ولكن ثبوت الزيادة من رواية غيره ترشد إلى أنه بالفاء، لأن ذكر السفر تقدم في أول الحديث كالتمهيد للحكم الذي يذكر بعد، حيث قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، ويحتمل أن يكون بالهاء محفوظاً ولا يخالف الذي بالفاء، لأن السهر غالباً يتسبب عن السفر فيتقارب المعنى.

قوله: «جُهد».

بضم الجيم ويجوز فتحها، والهاء ساكنة بكلٍ[1].

قال صاحب «الموعب»[2] في اللغة: الجُهد بالضم ما يجهد الإنسان من مرض ومشقة، وبالفتح ما يبلغ به غاية الأمر الذي يقصده.

وقال الجوهري[3]: الجهد بالضم وبالفتح معاً الطاقة،

---

(١) راجع القاموس (ترتيبه ١/٥٤٥) واللسان (٣/١٣٣).

(٢) هو تمام بن غالب بن عمر التياني القرطبي حامل لواء اللغة، قال الحميدي: كان إماماً في اللغة ثقة ورعاً خيراً توفي سنة ٤٣٦ هـ. السير ١٧/٥٨٤.
تنبيه: وقع اسمه في مقدمة محقق اللسان: عيسى بن غالب، ولم أر من سماه عيسى. ولعله خطأ مطبعيٌ.

(٣) إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنسوب السير ١٧/ ٨٠ ـ ٨٢.

وبالفتح فقط المشقة، يقال جهده وأجهده إذا حمله فوق طاقته.

وقال الفراء[1]: الجُهد بالضم الطاقة، وبالفتح بلوغ الغاية ولا يقال هذا الثاني بالضم.

وقال ابن عرفة[2]: وزاد مع الغاية المبالغة.

وقد قرىء بالضم والفتح في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[3].

وثبت بالوجهين في حديث بدء الوحي: «حتى بلغ مني الجهد»[4] وأليق المعاني باللفظة الواردة في حديث الباب المشقة.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدى مولاهم النحوى له التصانيف الكثيرة منها كتابه المشهور «معاني القرآن» السير ١١٨/١٠

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة المشهور بنفطويه انظر ترجمته في السير (٧٥/١٥).

(٣) التوبة ٧٩، وانظر تفسير ابن جرير (١٩٨/١٠) والبغوي (٣١٥/٢) والكشاف (١٦٤/٢) والقرطبي (٦٢/٧) وفتح القدير (٣٨٥/٢).

(٤) اخرجه أحمد (٢٣٢/٦ ـ ٢٣٣) والبخاري (الفتح ٣/١، ٨٧/٦، =

قوله: «وثِقَل».

بكسر المثلثة وفتح القاف أي شدة[1]، وهو عطف تأكيدي.

قوله: «فإن استيقظ»

في رواية الدارمي: «فإن قام من الليل» وهي أبين، لأن المراد الاستيقاظ لصلاة الليل، وهو مطابق لما فهمه ابن حبان حيث قال في الترجمة: لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد.

---

= ٨/٦٧) ومسلم (١/١٣٩) من حديث عائشة وأخرجه كذلك أحمد (٦/١٥٣، ٢٢٣) والبخاري (٤/١٢٤ فتح) والترمذي (٥/٥٩٦) مختصراً ليس فيه موضع الشاهد.

(١) قاموس (ترتيبه ١/٤١٢) اللسان (١١/٨٥).

# الفصل الرابع

## في معانيه

قوله: «في سفر»

لم أقف على تعيين هذه السفرة، ويؤخذ منه أن راوي هذا الحكم يذكر سببه مقروناً به لئلا يوهم احتمال غير المراد إذا عَرِي عن ذلك.

قوله: «جهد وثقل».

أي مظنة لذلك كما في الحديث الآخر: «السفر قطعة من العذاب»[1] ولا يرد كونه ربما كان على بعض المترفهين أخف حالاً من الحضر، لأن ذلك نادر، بل إذا حقق الأمر لا

---

(١) أخرجه مالك ص ٩٨٠ وأحمد (٢/٢٣٦، ٤٤٥) والبخاري (فتح ٣/٦٢٢، ٦/١٣٩، ٩/٥٥٥) ومسلم (٣/١٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٥/٢٤٢) وابن ماجه (٢/٩٦٢) والدرامي (٢/٢٨٦) وابن حبان (٤/١٧٠) والطبراني في الصغير (١/٢٢٠) والسَّهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٩٤) والعقيلي (٢/٦٩) والخطيب =

يكون أخف حالاً من الحضر في حق كل أحد مطلقاً بالنسبة إلى حال نفسه[1].

وفيه ذكر العذر[2] قبل الفعل أو الترك، وإرشاد من فاته شيء يرغب فيه إلى ما يقوم مقامه، والأخذ في الدين بالسهولة كما جاء «إن الدين يسر»[3] «وبعثت بالحنيفية

---

= (٢/٥٣، ٧/٢٨٤، ١٠/٩٤) وأبو الشيخ في الأمثال (رقم ٢٠٥) والبيهقى (٥/٢٥٩) وفي الآداب (ص ٤٣٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٠٤، ١٣١) والبغوي (١١/٣٦) والقضاعي (رقم ٢٢٥) كلهم عن أبي هريرة.

وورد من طريق عائشة عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/٢١٠) وعند العقيلي في الضعفاء (٢/٦٩) ومن طريق سهل بن سعد عند ابن عساكر (٧/٢٩٨ المطبوع).

(١) هذه فائدة ترد على من يقولون أنه لا داعي لقصر الصلوات ولا للفطر في رمضان من أجل السفر لأنه بزعمهم لا مشقة على الناس في ذلك لما توفر من سبل المواصلات السريعة. فيرد عليهم بعموم هذا الحديث فإن لفظة السفر فيها أل المفيدة للاستغراق والشمول وعلى كل فهو مشاهد وملموس أن الإقامة أخف من السفر لمن لم يجحد ويتنكر.

(٢) العذر هنا هو قوله ﷺ: «إن هذا السفر جهد وثقل».

(٣) أخرجه البخاري (١/٩٣ فتح) والنسائي (٨/١٢١) والقضاعي (٢/١٠٤) عن أبي هريرة وأخرج أحمد (٥/٦٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١) والطبراني (١٧/١٤٧) بسند ضعيف عن عروة الفقيمي رضي الله عنه وليس له إلا هذا الحديث بلفظ «إن =

السمحة»[1] وهما صحيحان.

وفضل قيام الليل، وأن الصحابة كانوا يواضبون عليه

---

= دين الله يسر» وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/٩٤).
وقال في الإصابة (٢/٤٧٢) في إسناده عاصم هو ابن هلال مختلف في الاحتجاج به وقال الدارقطني إنه تفرد به ا هـ. قلت: عاصم ضعفه غير واحد. انظر تهذيب الكمال (١٣/٥٤٦).
ولكن للحديث علة أخرى هي شيخه غاضرة بن عروة مجهول لم يرو عنه غير عاصم.
انظر التعجيل (ص ٣٢٩) والميزان (٣/٣٣٠) واللسان (٤/٤١٣) والجرح (٧/٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) والطبراني (٨/٢٥٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٤) كلهم من طريق أبي المغيرة ثنا معان بن رفاعة ثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.
قال الحافظ العراقي (كما في تخريج الإحياء للحداد ٥/٢٢٠٦) سنده ضعيف، وهو كما قال ففي سنده علي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف وكذلك معان بن رفاعة.
ولكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها إن شاء الله.
**الأول**: عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.
أخرجه أحمد (٦/١١٦، ٢٣٣) وسنده جيد.
**الثاني**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٨٣) وأحمد (١/٢٣٦) والطبراني (١١٥٧١، ١١٥٧٢) وفي الأوسط (١٠١٠) والبزار (كشف الأستار ٧٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٣٦) كلهم =

= من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحافظ في الفتح (١/٩٤) سنده حسن.
قلت: مع أن في إسناده ابن إسحاق ولم يصرح بالتحديث فلعله حسنه لشواهده.
**الثالث**: عن جابر رضي الله عنه بلفظ «بعثت بالحنيفية السمحة ـ السهلة ـ ومن خالف سنتي فليس مني».
أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/٢٠٩) وابن النجار (١٨/٥) وفي سنده مسلم بن عبد ربه الطالقاني ضعفه الأزدي كما في الميزان (٤/١٠٥) واللسان (٦/٣٠).
**الرابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».
أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم ٤٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٣٦) وإسناده ضعيف جداً فيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري قال في التقريب (رقم ٣١٩٩) متروك وفيه الحر بن عبدالله لم أقف له على ترجمة.
**الخامس**: عن أسعد بن عبد الله بن مالك بلفظ «أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة» أخرجه الحاكم في تاريخه كما عزاه له الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٥١) وذكر إسناده وفي إسناده شيخ الحاكم خلف بن محمد الخيام قال عنه الخليلي ضعيف جداً وضعفه غيره، انظر الميزان (١/٦٦٢) واللسان (٢/٤٠٤) والسير (١٦/٧٠، ٢٠٤) وهناك خطأ في الميزان واللسان في سنة وفاته.
وأخرجه كذلك ابن عساكر (٧/٦٣١) من الطريق نفسه.
**السادس**: عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «أن دين الله الحنيفية السمحة». =

= أخرجه أبو نعيم (٨/٢٠٣) والقضاعي (٢/١٠٤) وسنده حسن.
السابع: عن ابي بن كعب رضي الله عنه ولفظه «إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية..».
أخرجه الطيالسي (ص ٧٣) وأحمد (٥/١٣١، ١٣٢) والترمذي (٥/٦٦٥، ٧١١).
وقال في الموضع الأول حسن صحيح وفي الثاني حسن.
والحديث حسن.
الثامن: عن سعيد بن العاص ولفظه «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».
أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٦٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٢) في إسناده إبراهيم بن زكريا ضعيف. قلت: وهو شر من ذلك. انظر ترجمته في اللسان (١/٥٨ ـ ٥٩).
تنبيه: وقع خطأ في الفتح (٩/١١١) ذكر أن راوي الحديث هو سعد بن أبي وقاص وقد صوبه في (٩/١١٨) وتابعه على الخطأ صاحب كشف الخفا (٢/٥١٠) وزاد في الخطأ نسبة الحديث إلى البيهقي!
التاسع: مرسل عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولفظه «سئل أي الدين أفضل قال: الحنيفية السمحة» أخرجه أحمد في الزهد (رقم ١٨٠٤ بسيوني زغلول).
وعبد الله في زوائده على الزهد (رقم ١٦٧٩ بسيوني زغلول).
وفي سند الإمام أحمد سعيد بن زيد فيه مقال ولكن بمجموع الطريقين يكون الحديث مرسل صحيح. وقد وصله البزار (رقم ٧٧ الكشف) ولكن في إسناده عبد العزيز بن أبان قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٠) كذاب وضاع.

سفراً وحضراً، لأنه لو لم يكن لهم حرص شديد على ذلك لما احتيج إلى التنبيه على الحالة المذكورة.

وفيه أن العابد إذا وجد المشقة في عبادته استحب له الترفه ليكون أدعى إلى دخوله في العبادة بنشاط كما «أمر من نعس في الصلاة أن يذهب فينام» وهو في الصحيح[1]

---

= **العاشر**: مرسل أبي قلابة ولفظه «إن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة» أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٥) وفي إسناده معاوية بن عياش الجرمي لم أجد من ترجمه إلا أن يكون هو معاوية بن أبي عياش الرزقي الأنصاري له ترجمة في ثقات ابن حبان والتاريخ الكبير والجرح وهذا لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

**الحادي عشر**: مرسل حبيب بن أبي ثابت ولفظه «بعثت بالحنيفية السمحة».

أخرجه ابن سعد (١/١٩٢) وفيه برد الحريري لم يوثقه إلا ابن حبان (٦/١١٤).

(١) ورد من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما.

أما حديث عائشة:

فأخرجه مالك (١/١٨٨) وأحمد (٦/٥٦، ٢٠٥) والبخاري (١/٣١٣ فتح) ومسلم (١/٥٤٢) وأبو داود (٢/٣٣) والنسائي (١/٩٩) والترمذي (٢/١٨٦) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١/٤٣٦) والدارمي (١/٢٦٢) وابن نصر في قيام الليل (ص ١٧٠) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وأما حديث أنس:

ويستنبط منه الترغيب في الخشوع في الصلاة، وتحبيب العبادة إلى المكلف باستعمال ما ينشطه لئلا يفضي به الأمر إلى الترك.

قوله: «فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين».

ظاهره أن الركعتين بعد الوتر، ويحتمل أن تقدر الإرادة كما قُدرت في أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[1] «وكان إذا دخل الخلاء»[2] قال: «وإذا

---

= أخرجه أحمد (٣/١٠٠، ١٥٠، ٢٥٠) والبخاري (١/٣١٥فتح) والنسائي (١/٢١٥ - ٢١٦).
وابن نصر (ص ١٧١) كلهم من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عنه.

(١) النحل ٩٨.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١/١) والبخاري (١/٢٤٢ فتح، ١١/١٢٩) ومسلم (١/٢٨٣) وأبو داود (١/١٥ دعاس) والترمذي (١/١٠) والنسائي (١/٢٠) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٧٠رقم ٧٤) وابو عوانة (١/٢١٦) وابن ماجه (١/١٠٩) والدارمي (١/١٣٦ اليماني) وابن السنى (رقم ١٦) وابن الجارود (١/٣٦ الغوث) والطبراني (في الدعاء ٢/٩٦٠) والبيهقي (١/٩٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به. =

أتى أحدكم أهله فليقل»[1] ويقوى هذا الإحتمال في حديث ثوبان من وجهين:

**أحدهما**: أن السياق يرشد إلى أن الحكمة في الأمر بالركعتين الحصول على ما يقوم مقام التهجد، ولا أثر لتقديمهما على الوتر ولا تأخيرهما من هذه الحيثية.

**ثانيهما**: أن أكثر الأخبار صريحة في استحباب جعل الوتر آخر صلاة الليل، وما ورد من الأخبار بخلاف ذلك فمحمول على بيان الجواز على الراجح عند النووي كما سيأتي البحث فيه.

وممن صرح بتقدير الإرادة في حديث ثوبان البيهقي في السنن الكبير والله أعلم.

---

= وله طرق اخرى عن أنس وفي الباب عن زيد بن أرقم انظرها إن شئت في الدعاء للطبراني وعمل اليوم للنسائي. والله الموفق.

(1) أخرجه أحمد (١/٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦) والبخاري (فتح ١/٢٤٢، ٦/٣٣٥، ٣٣٧، ٩/٢٢٨ ١١/١٩١، ١٣/٣٧٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٨) وابو داود (٢/٢٤٩ محيي الدين) والترمذي (٣/٤٠١).
وقال حسن صحيح والنسائي (في عمل اليوم رقم ٢٦٦ - ٢٧٠) وفي عشرة النساء (ص ١٤٣).
وابن ماجه (١/٦١٨) والطيالسي (ص ٣٥٢) وعبد الرزاق (٦/١٩٣) وابن ابي شيبة (٤/٣١١). =

قوله: «فإن استيقظ».

في إيراده مورد الشرط دلالة على أن الاستيقاظ ليس من قدرة الآدمي بل الأمر في ذلك إلى غيره، فلما كان النائم ربما غلبته عيناه ففات الوقت الذي يريد القيام فيه، وربما استيقظ فيه أو قبله، وإن كان عن قرب فذاك، وإلا شق عليه مريد السهر إلى أن يدخل الوقت الذي يريده فأرشدهم الشارع إلى أمر إذا فعلوه لم يفت المقصود من العبادة على كل حال.

فإن قيل: ثبت في الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[1]، فإذا كان يكتب للمسافر ما كان يعمل حالة الإقامة فما فائدة الاعتناء بالصورة

---

= وابن السني (رقم ٦٠٨) والحميدي (١/٢٣٩) والدارمي (١/١٩٥ زمرلي) والطبراني في الكبير (١١/٤٢٢) وفي الدعاء (٢/١٢٤١) والبيهقي (٧/١٤٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٠) والبخاري (٦/١٣٦ فتح) وأبو داود (٣/١٨٣).
وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٦٠) والبيهقي (٣/٣٧٤) عن أبي موسى الأشعري وله شاهد عن عبدالله بن عمرو.
أخرجه عبد الرزاق (١١/١٩٦) وأحمد (٢/٢٠٣) والبيهقي (٣/٣٧٤) وإسناده حسن كما قال العلامة في صحيحه (٣/٢٣٣).

التي دل عليها حديث ثوبان، وأكثر ما فيها تحصيل الحاصل أو بعضه.

قلنا: وجهه تحصيل زيادة الأجر بالمباشرة لأن لحركات الجوارح بالعبادة قولية وفعلية مزية على ما يحصل من أصل الأجر المشار إليه في الخبر.

قوله: «وإلا».

في الكلام حذف معنى الشرط، تقديره فإن لم يستيقظ أو نحو ذلك.

وقوله: «كانتا له».

أي محسوبة من التهجد قائمة مقامه، ويؤخذ منه أن التهجد لا يكون إلا بعد قدرة كما هو الراجح[2].

---

(١) كذا في الأصل «قدره» ولعل الصواب رقدة.
وقد أخرج ابن نصر في قيام الليل (ص ١٩) عن عمرو بن غزية الأنصاري: «إنما التهجد بعد رقدة». وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/٣٠٧ رقم ١١١٥) وفي الكبير (رقم ٣٢١٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة كلهم عن الحجاج ابن عمرو بن غزية وهو الصواب وما في قيام الليل خطأ.
وعن علقمة والأسود: «إنما التهجد بعد نومة».

# الفصل الخامس

## في بيان خصوص الحكم الذي ترجم به ابن حبان

وقد اشتمل كلامه على أمرين:

**أحدهما**: إيقاعهما بعد الوتر.

**ثانيهما**: تقييده بالمسافر.

فأما الأول، فقد ذكرت ما فيه قبل.

وأما الثاني، فهو ظاهر الخبر، لكن لم يخصه من أخرج الخبر غيره بالمسافر، بل جعلوه من الأدلة على جواز التطوع [بعد الوتر][1] ترجيحاً لمن قال لا يُنقض الوتر، منهم الدارمي قال: باب الركعتين بعد الوتر.

وأورده الطحاوي وغيره في باب التطوع بعد الوتر.

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد

(١) زيادة ليست في الأصل زدتها لكي تتناسب مع السياق.

الوتر تباح لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين بعد الوتر لم يكونا خاصتين برسول الله ﷺ دون أمته إذ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، وهو أمر فضيلة أو ندب، لا أمر إيجاب وفريضة انتهى.

وما أشار إليه من الخصوصية يأتي الكلام عليه بعد.

والراجح عندي في حديث ثوبان تخصيصه بالمسافر كما قال ابن حبان، لكنه يستنبط منه إلحاقاً مَن به مرض ونحوه بالعلة الجامعة.

وأما مسألة نقض الوتر فاختلف فيها، فقال جماعة: إذا أوتر قبل أن ينام صلى أو أوتر في الليل ثم أراد أن يتطوع يصلي ركعة يشفع بها وتره الأول ثم يصلي ما أراد ثم يوتر ليكون الوتر آخر صلاته امتثالاً بالأمر الوارد به، وهذا هو نقض الوتر، وقد منع منه مطلقاً من قال لا يشرع التنفل بركعة فردة، وفيه نظر لإمكان تصوره بغير ركعة فردة كالثلاث مثلاً.

وقال الآخرون وهو الراجح من قولي العلماء، ومن مذهب الشافعي بل يصلي ما أراد من غير أن يتعرض إلى الوتر، واحتجوا بحديث: «لا وتران في ليلة»[1] وهو حديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٦) وأحمد (٤/٢٣) وأبو داود (رقم ١٤٩٣) والترمذي (٢/٣٣٣) وقال حسن غريب والنسائي =

. . .

= (٣/٢٢٩) وابن خزيمة (رقم ١١٠١) وابن حبان (رقم ٦٧١ موارد) والطحاوى (١/٣٤٢) وابن حزم في المحلى (٣/٥٠) والبيهقي (٣/٣٦) كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه به مرفوعا.

قلت: وسنده حسن.

وقد توبع عبد الله بن بدر:

أخرج هذه المتابعة الطيالسي (رقم ١٠٩٥) وابن نصر (ص ٢٨٣) والطبراني (٨/٤٠٠) والطحاوى (١/٣٤٢) وابن سعد (٥/٥٥٢) عن أيوب بن عتبة عن قيس به.

وَأيوب ضعيف كما في التقريب.

وتابعهم كذلك سراج بن عقبة عن قيس به أخرجه أحمد (٤/٢٣).

وسراج لا بأس به تجد ترجمته في سؤالات الدارمي لابن معين (رقم ٤٠٦) والجرح (٤/٣١٦) والتعجيل (ص ١٤٦).

وقد حسن هذا الحديث الترمذي والحافظ ابن حجر ها هنا وفي الفتح (٢/٣٩٩).

والحافظ ابن القطان كما نقل عنه الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٣٩٧) عن راويه قيس بن طلق أن حديثه حسن لا صحيح.

وقد أحسنوا في ذلك وأخطأ من صحح الحديث من المعاصرين لأن مدار الحديث على قيس بن طلق وقد قال عنه أبو حاتم كما في التهذيب (٨/٣٩٩) ـ ولم أجده في الجرح ولا في العلل ـ ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وكذلك قال أبو زرعة كما في الميزان (٣/٣٩٧).

وقال الخلال عن الإمام أحمد: غيره أثبت منه، وقال الشافعي: =

حسن أخرجه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما من حديث طلق بن علي، واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في أنه ﷺ كان يصلي بعد وتره ركعتين، وقد ورد ذلك من حديث عائشة وغيرها كما سأذكره في الفصل الذي يليه.

وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1] بأنه أمر ندب واستحباب وفضيلة، لا أمر حتم ووجوب[2].

---

= قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.
وقال ابن معين: قد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه.
ونقل الذهبي في الميزان أن الإمام أحمد ضعفه.
ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (ص ١٤٤) والعجلي (ترتيب الهيثمي ص ٣٩٣) وابن حبان (٥/٣١٣).
فقيس لم يوثقه إلا المتساهلون وابن معين في رواية وفي رواية أخرى وافق الجماعة على تضعيفه فحديثه لا يصحح بل يحسن بالكاد والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠، ٣٩، ١٠٢، ١١٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠) والبخاري (١/٥٦١ فتح) (٢/٤٨٨ فتح) ومسلم (١/٥١٧ ـ ٥١٨) وابو داود (٢/٦٧) وابو عوانه (٢/٣٣٣) والترمذي (٢/٣٠٠) وقال حسن صحيح وابن خزيمة (٢/١٤٨) وعبد الرزاق (٣/٤٦) والحاكم (١/٣٠٢) وابن نصر (ص ٢٨٠) والبيهقي (٣/٣٤) (٢/٤٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأصل في الأمر إنه للوجوب ولكنه هنا ليس للوجوب لأن أصل =

ومنهم من خصه بمن أوقع وتره آخر الليل، بخلاف من أوتر ثم نام.

وعن أحمد في ذلك روايات:

**الأولى**: كالراجح لا ينقضه ثم إذا صلى صلى ما شاء شفعاً ثم لا يوتر.

**الثانية**: يوتر ليكون آخر صلاته بالليل وتراً، وضعف حديث «لا وتران في ليلة» أو حمله على الضرورة.

**الثالثة**: ينقضه كإحدى الروايتين عن الشافعية والمالكية، وهل ينقضه على سبيل الجواز أو الوجوب فيه روايتان عن أحمد أيضا.

**الرابعة**: يتخير بين نقضه وبين عدم نقضه لاختلاف الآثار في ذلك. والله أعلم.

---

= صلاة الليل والوتر ليست بواجبة على الراجح وكذلك جعله آخر الليل وفعل الرسول وصلاته ركعتين كما هو في هذه الرسالة صرف هذا الأمر للاستحباب والندب والله أعلم. وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح (٢/٤٨٨).

# الفصل السادس

## في بيان حكم الركعتين اللتين جاء أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر والتفصيل بذلك

قال الشيخ الموفق أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة[1] في كتاب «المغني»[2] لما ذكر التطوع في الصلاة: «ومنها الركعتان بعد الوتر، وكلام أحمد يقتضي أنه لا يستحب فعلهما، فإن فعلها إنسان جاز.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر، وقيل له: روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى؟ قال:

---

(١) هو شيخ الإسلام الذي يقول عنه ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. ألف كتباً كثيرة من أهمها على الإطلاق المغنى شرح مختصر الخرقى.

(٢) المغني (٢/ ١٣٠).

أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت. قال: لا ما أفعله.

قال الموفق: وقد عدهما أبو الحسن الآمدي[1] - يعني من الحنابلة - من السنن الراتبة، والصحيح أنهما ليستا بسنة، لأن الذين وصفوا تهجد النبي ﷺ لم يذكروهما، من ذلك حديث ابن عباس[2]، وزيد بن خالد[3]، . . . . . . . . . . .

---

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أحد فقهاء الحنابلة ومن تلاميذ أبي يعلى الفراء كان من الأذكياء المناظرين له كتاب في الفقه اسمه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» قال ابن رجب عنه جليل يشتمل على فوائد. كثيرة نفيسة. توفي سنة ٤٦٨ ذيل طبقات الحنابلة١/٨.

(٢) أحرجه البخاري (رقم ١١٧ وانظر أطرافه هناك).
ومسلم (٦/٦٤ - ٧٦ الشرح).
وأبو داود (١/٤٠٧)(٢/٩٥) وله طرق في غيرها.
والنسائي (١/٢١٥) (٢/٨٧، ٢١٨) (٣/٢٣٦ وما بعدها).
والترمذي (١/٤٥٢) دون موضع الشاهد.
وابن ماجه (رقم ١٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك (١/١٢٢) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة عنه به وأخرجه من طريق الإمام مالك.
عبد الرزاق (٣/٣٨) وأحمد (٥/١٩٣) وابنه في زوائده في نفس =

وكذا عائشة[1] من رواية عروة[2]، . . . . . .

---

= الموضع، وعبد بن حميد في المنتخب (رقم ٢٧٣) ومسلم (٥٣١/١) وأبو داود (٤٧/٢) والترمذي في الشمائل (ص ٢٨٨) وابن ماجة (٤٣٣/١) والنسائي في الكبرى (٤٢١/١ رقم ١٣٣٦) وأبو عوانة (٣١٨/٢) وابن حيان (١٣٣/٤) والطبراني (٢٤٩/٥) ومحمد بن خلف المعروف بوكيع في أخبار القضاة (١٢٥/١) وابن نصر (ص ١٠٦) والبيهقي (٨/٣) والبغوي (١٩/٤).
تنبيه: سقط من إسناد الإمام أحمد ووكيع لفظة أبيه فلا أعلم هل كذا الرواية أم أن هناك سقطاً من الناسخ أو الطابع.
فائدة: تابع الإمام مالك ـ وهو لا يحتاج إلى من يتابعه ـ زهير بن محمد التميمي.
أخرج هذه المتابعة الطبراني (٢٤٩/٥) وسندها لا بأس بها في المتابعات.

(١) ورد عنها من طرق كثيرة منها عن عروة والقاسم وعبد الله بن شقيق وسعد بن هشام وابي سلمة بن عبد الرحمن ومسروق ولم أنشط لتتبع جميع من خرج أحاديثهم ولكن سأذكر نتفاً منها.

(٢) عروة بن الزبير راوية عائشة رضي الله عنها وهي خالته.
أخرج حديثه عنها.
الإمام مالك (١٢٠/١) عن ابن شهاب عنه به.
وعن الإمام مالك أخرجه كل من مسلم (رقم ٧٣٦) أبو داود (رقم ١٣٣٥ دعاس) والترمذي (رقم ٤٤٠، ٤٤١) وفي الشمائل(٢٥٨) والنسائي (رقم ١٧٢٧) وأخرجه كذلك الإمام مالك (١٢١/١) عن هشام بن عروة عنه به ومن طريقه أخرجه كل من (البخاري رقم ١١٧٠ الفتح) وأبي داود (١٣٣٩ دعاس) والنسائي في الكبرى (٤٤٥/١).

وعبدالله بن شقيق[1]، والقاسم[2]، وإنما جاء ذلك عنها من رواية سعد بن هشام[3]، واختلف عنها في ذلك في رواية ابن سلمة[4]، وأما أكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فعلى تركهما.

---

(١) عبدالله بن شقيق ثقة فيه نصب ولا تغتر بكلام بشار عواد حوله في تعليقه على تهذيب الكمال (١٥/ ٨٩) فإن بشاراً نفسه مطعون فيه كما نقل الثقات.
وحديثه عن عائشة: الذي فيه ذكر عدد الركعات.
أخرجه مسلم (٦/ ١٤).

(٢) القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق فعائشة رضي الله عنها عمته، وهو أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة فاضل.
وحديثه عنها:
أخرجه البخاري (رقم ١١٤٠ فتح) ومسلم (٦/ ٣٢) وأبو داود (رقم ١٣٣٤) والنسائي في الكبرى (رقم ١٤٢٣).

(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ثقه فاضل أخرج له الجماعة أنظر تهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٧) وحديثه عنها:
أخرجه مسلم (٦/ ٣٧ رقم ٧٤٦) وأبو داود (٢/ ٨٧ وما بعدها) والنسائي (١٦٥١) وغيرهم.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفضلاء الفقهاء العلماء الثقات:
وحديثه عنها:
أخرجه مسلم (٦/ ٣٠) وأبو داود (١٣٤٠، ١٣٥٠) والنسائي (٣/ ٢٥١، ٢٥٦) وغيرهم.
=

ووجه الجواز رواية سعد بن هشام وأبي سلمة عن عائشة وهما في مسلم، وروى ذلك أيضاً أبو أمامة، وأوصى بهما خالد بن معدان[1]، وكثير بن مرة[2]، وفعلهما الحسن البصري[3]، انتهى كلامه.

وعليه فيه مؤاخذات:

**الأولى**: أن دعواه خلو حديث ابن عباس عنهما فيها نظر، لأن ابن خزيمة[4] أورد في باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر من صحيحه طريق أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة

---

= قد يرى القارىء تقصيراً شديداً في تخريج هذا الحديث وهو حديث عائشة وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم وعذري في ذلك كثرة طرقهما ورواياتهما وألفاظهما ويحتاجان إلى بحث واستقراء وتحرير ولعل ذلك يتيسر في مناسبة أخرى والله الموفق!

(١) من أفاضل التابعين من فقهاء أهل الشام مجمع على ثقته وجلالته يرسل كثيراً عن الصحابة اختلف في وفاته الأكثر على أنه توفي سنة ١٠٣ تهذيب الكمال (١٦٧/٨) والسير (٥٣٦/٤).

(٢) من تابعي أهل الشام أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقال النسائي: لا بأس به وقال ابن خراش صدوق انظر التهذيب (٤٢٨/٨).

(٣) من أفاضل التابعين وعلمائهم شهرته تغني عن ترجمته.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٢) وهو نفس معنى ما في البخاري (٢١٢/١ فتح) والعجب لما لم يعزه إليه!

النبي ﷺ عندها فذكر الحديث وفيه فأوتر بسبع أو بتسع ثم صلى ركعتين ووضع جنبه حتى سمعت صفيره».

قال ابن خزيمة: يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين في حديث عائشة بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد ركعتي الفجر. انتهى. والثاني هو المعتمد[1] لأنه مقتضى ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**ثانيهما:** جزمه بخلو رواية عروة عن عائشة عن ذكر الركعتين فيه نظر أيضاً فقد أخرج الطبراني في «الأوسط»[2] من طريق عياش بن عباس القتباني[3] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ صلى العتمة ثم صلى في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث، يتشهد ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ورقد، فإذا أتيته

---

(١) إذا كان هذا هو المعتمد فلماذا التعقب وكذلك المسألة الثانية تعَقبه ثم قال إن الحديث شاذ ضعيف.(٧)

(٢) مجمع البحرين (٩٩ مكرر أ) وهذا اللفظ ضعيف شاذ كما سيشرحه الحافظ بعد قليل.

(٣) وثقه ابن معين (سؤالات الدارمي رقم ٦٢٥) وأبو داود، وقال أبو حاتم في الجرح (٦/٧) صالح، وقال النسائي، ليس به بأس التهذيب (٨/١٩٨) توفي سنة ١٣٣

صلى ركعتين ثم ركعتين، فكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة.

لكن هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة ثم عن عروة عنها، وفي سنده ابن لهيعة[1] وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف.

**ثالثها:** ما اقتضاه كلامه من تفرد سعد بن هشام ومن متابعة أبي سلمة في إحدى الروايتين عنه عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، فيه نظر، لأن علقمة بن وقاص قد روى ذلك عنها أيضاً، أخرجه أبو داود[2] وفيه فركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر.

**رابعها:** في اقتصاره على ذكر أبي أمامة في من تابع

---

(١) عبد الله بن لهيعة المصري عالم مصر. التفصيل في حاله أن ما رواه الأقدمون عنه فهو من صحيح حديثه كالعبادلة ابن المبارك وابن وهب وابن المقرىء.
وما رواه عنه المتأخرون فهم ضعيف وهذا الحديث مما رواه عنه عبد الله بن يوسف وهو من متأخري أصحابه.
وكذلك في إسناد الحديث عند الطبراني شيخه مقدام بن داود وقد تكلموا فيه انظر الكلام حوله في مقدمة محقق الدعاء للطبراني ٦٦١/١

(٢) أبو داود (٩٢/٢ رقم ١٣٥١ دعاس) وقد رواه مسلم مختصراً (١٨/٦).

عائشة قصور، فإنه جاء أيضاً من حديث أم سلمة، وأنس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث أبي أمامة[1] الذي أشار إليه فهو عند أحمد

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٩) والطبراني (٨/٣٣٢) وابن نصر (ص ١٨٠، ٢٨٦) وابن عدي (٥/١٧٣٥) والبيهقي (٣/٣٤) والذهبي في تذكره الحفاظ (٤/١٤٤٢) من طرق عن عمارة بن زاذان عن أبي غالب عنه به.

وهذا سند ضعيف، عمارة ضعفه أبو داود والدارقطني وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه ووثقه غيرهم فالرجل فيه ضعف من قبل حفظه انظر التهذيب (٧/٤١٧).

وأبو غالب وثقه الدارقطني وقال ابن معين: صالح وضعفه غير واحد تهذيب (١٢/١٩٧).

وقال عنه الحافظ في التقريب صدوق يخطىء فمثله حسن الحديث.

وقد حسن له الحافظ غير حديث في الفتح منها (١/٥١٢).

فانحصرت العلة في عمارة وقد تويع.

أخرج أحمد (٥/٢٦٠) والطبراني (٨/٣٣٢) والطحاوى (١/٣٤١) والبيهقي (٣/٣٣) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب به.

وأخرج الطبراني (رقم ٨٠٦٦) من طريق أبي قبيصة عن أبي غالب به مختصراً بلفظ «كانﷺ يوتر بتسع فلما ثقل أوتر بسبع».

أبو قبيصة هو سُكين بن يزيدٍ وقيل ابن قبيصة له ترجمة في تاريخ البخاري (٤/١٩٩) وفي الجرح (٤/٢٠٧) وفي ثقات ابن حبان (٦/٤٣٢).

من روايته عن حسن بن موسى شيخه عن عمارة وهو ابن زاذان قال حدثني أبو غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بإذا زُلزلت، وقل يا أيها الكافرون» وأخرجه أحمد أيضاً والطبراني والطحاوي والبيهقي من رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أبي غالب بالحديث مختصراً: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس» قال البيهقي: أبو غالب ليس بقوي.

وأما حديث أنس[1] رضي الله عنه، فأخرجه ابن خزيمة

---

= فالحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله.
وقد حسنه كذلك الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٦/٦٣).

(١) ورد من طريقين عن أنس:
**الأول:** أخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٣، ١٥٨) والطحاوي (١/٣٤١) والبيهقي (٣/٣٣) كلهم من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس به، وهذا سند ضعيف عمارة ضعيف كما في التخريج السابق وأزيد هنا قول الإمام أحمد عنه في رواية الأثرم: يروى عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير. كما في التهذيب (٧/٤١٧)، وهذه منها.
وقد اختلف عليه في سنده ومتنه كما قال الحافظ في أصل الرسالة، قلت ومن الاختلاف في سنده أنه رواه عنه جماعة هكذا =

من رواية مؤمل بن إسماعيل كلاهما[1] عن عمارة بن زاذان

---

= ورواه آخرون عنه عن أبي غالب عن أبي أمامة كما في الحديث السابق.

أما الاختلاف في المتن فها هنا روى أن قراءة النبي كانت بالواقعة والرحمن، وفي حديث أبي أمامة بإذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون والمتن الثاني أصح ويشهد له الطريق الثاني عن أنس.

**الثاني**: أخرجه ابن نصر (ص ١٨٠) والدارقطني (٢/٤١) والبيهقي (٣/٣٣) من طريقين عن بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس به.

في هذا الإسناد علل ١ ـ عدم تصريح بقية بالتحديث وهو مشهور بالتدليس ٢ ـ وعتبة ضعفه ابن معين في رواية والنسائي ووثقه غيرهم وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية بقية، ٣ ـ لم يصرح قتادة بالتحديث.

فهذا الإسناد ضعيف ولعله يتقوى بالطريق الأول وبالشواهد عن أبي أمامة وأم سلمة وعائشة والله أعلم.

(١) كذا في المخطوطة «كلاهما» وأظن أن هناك سقطاً قبل ذلك لأن كلاهما يدل على المثنى ولم يذكر إلا مؤمل بن إسماعيل.

والحديث في ابن خزيمة هكذا: ثنا محمد بن يحيى نا عبد الصمد ثنا هشام ح وثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان ثنا ثابت عن انس قال فذكر الحديث.

ففي هذا الإسناد تحويل فأين ملتقى التحويل، الظاهر أن هشاماً وهو الدستوائي مع مؤمل بن إسماعيل كلاهما قالا نا عمارة بن زاذان.

فيظهر من ذلك أان السقط الذي في المخطوطة هي لفظة هشام والله أعلم.

عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يوتر بتسع فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالرحمٰن والواقعة».

قال أنس: ونحن نقرأ بقصار المفصل إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون». وعمارة بن زاذان فيه ضعف، وقد اختلف عليه في سنده ومتنه، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ في الأولى بأم القرآن وفي الثانية قل يا أيها الكافرون» وهو من رواية عتبة بن حكيم عن قتادة عن أنس، وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وقال: قال لنا ابن أبي داود[1]: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحملها عنهم أهل الشام، وعتبة مختلف في توثيقه.

وأما حديث أم سلمة[2] رضي الله عنها: فأخرجه

---

(١) هو الحافظ ابن الحافظ عبد الله بن سليمان بن الاشعث أحد الحفاظ الكبار تكلم عنه أبوه والحافظ ابن صاعد وكانت بينهما نفرة انظر ترجمته في السير (٢٢١/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) والبخاري في الكبير (٤٢٢/٣) والترمذي (٣٣٥/٢ رقم ٤٧١) وابن ماجه (٣٧٧/١) وابن نصر (ص ١٨٠ وص ٢٨٦) والدارقطني (٣٦/٢) والبيهقي (٣٢/٣) كلهم من طريق حماد بن مسعده شيخ الإمام أحمد في هذا =

= الحديث ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به.

قلت: رجاله ثقات حماد من رجال الجماعة وثقه أبو حاتم وابن سعد وابن حبان وابن شاهين.

كما في تهذيب الكمال (٧/٢٨٥)، وميمون لا بأس به كما قال الإمام أحمد في سؤالات ابنه عبد الله (٢/٥٢٣) وقال عنه أبو حاتم: صدوق كما في الجرح (٨/٢٣٧).

ولكنه مدلس خاصة عن الحسن رماه به الإمام أحمد والساجي.

وأم الحسن وثقها ابن حبان (ثقاته ٤/٢١٦) وابن حزم (المحلى ٣/١٢٧) (٤/٢٢٠).

فهذا الإسناد ضعيف لعدم تصريح ميمون بالسماع من الحسن ولكنه توبع:

أخرج البخاري في الكبير (٣/٤٢٢) من طريق زكريا بن حكيم عن الحسن به ولكن زكريا ليس بشيء.

وقد خولفا:

خالفهما هشام بن حسان فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أخرجه أبو داود (٢/٤٣) والنسائي (٣/٢٢٠) وابن خزيمة (٢/١٥٨) والبخاري في الكبير (٣/٤٢٢) وقال وَهذا أصح.

قلت: من ناحية الأضحية نعم هذا أصح فإن هشام بن حسان منفرداً أقوى من مخالفيه، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للحسن إسنادان.

وحديث عائشة مغاير لحديث أم سلمة فلا يخطأ أحدهما بالآخر، والله أعلم وقد حسن حديث أم سلمة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى =

الترمذي، وابن ماجة من طريق ميمون بـن موسى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتـر ركعتين «زاد ابن ماجـه في روايته وهـو جالس» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال: تابعه زكريا بن حكيم عن الحسن، وخالفهما هشام فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث ابن الزبير[1] رضي الله عنه، فأخرجه أحمد من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبـدالله بن الـزبيـر رضي الله عنهمـا قـال: «كـان

---

= (٩٢/٢٣) فـائدة في تـدليس الحسن عن التابعين انـظرهـا في الصحيحة (٥١٠/٢) فمن علَّل الحديث بتدليس الحسن عن أمه فقد أخطأ، وقد ذكر الحافظ أنَّ عـدم تصريح المدلس عن أحد من أقاربه يحمل ذلك على الاتصال انظر الأجوبة الواردة ص ٤٠.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤) والبزار (كشف ٣٥٢/١) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٢) الى الطبراني في الكبير ـ وهو من المجلدات المفقودة ـ وقال: فيه نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حيان في الثقات (٤٧١/٥) ولم يسمع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه وإنما روى عن أبيه ثابت.
قلت: نافع روى عنه جمع من الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الذهبي في تاريخه وفيـات ١٤١ ـ ١٦٠ ص ٦٤٨ صالـح الحديث مقل ا.هـ، فمثله حسن الحديث ولكن تبقى العلة في الانقطاع. فالحديث ضعيف.

رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة حتى يصلي صلاته بالليل بعد».

وأما حديث ابن عباس وابن عمر[1] رضي الله عنهما، فأخرجهما محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» من طريق الشعبي عن ابن عباس [وابن عمر][2] أنهما قالا «سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين، والوتر في السفر من السنة» وسنده ضعيف، لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي، ثم الظاهر أنه في قصر الصلاة[3]، وفي الحث على الوتر لا في خصوص ما نحن فيه، ولكن أورده محمد بن نصر في هذا الباب[4]، وفيه ما فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤١) وابن ماجه (١/٣٧٧ رقم ١١٩٤) والبزار (كشف ١/٣٢٨ رقم ٦٨٠) والطبراني (١٢/٩١ - ٩٢ رقم ١٢٥٧٠) وابن نصر (مختصر قيام الليل ص ١٧٨) كلهم من طريق جابر وهو الجعفي عن الشعبي عنهما. وهذا سند ضعيف جدا.

جابر كذبه غير واحد الميزان (١/٣٨٠).

وقد ورد عنهما موقوفاً ولكن لم أقف على إسناده انظر مختصر القيام ص ١٧٨

(٢) غير موجودة في الأصل ويقتضيها السياق.

(٣) بل هو في قصر الصلاة نصاً وليس ظاهراً فقط وألفاظ أحمد وابن ماجه والبزار تدل عليه.

(٤) أخرجه ابن نصر كما في مختصره (ص ١٧٨) في باب ذكر صلاة =

خامسها: في اقتصاره على ما نقل عن أحمد وبعض أصحابه، وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة من آخرهم ابن تيمية[1] وهو خلاف الراجح من المذاهب الثلاثة في المشهور عنهم وأغرب ابن القيم صاحب ابن تيمية. فقال في «الهدي النبوي»[2] [معه على][3] الخلاف: والصواب أن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما عند من قال بوجوبه، فتجري الركعتين مجرى سنة المغربِ بعد المغرب، لأنه بسبب أنها [وتر] النهار، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد الوتر. انتهى. ولم أر له فيه سلفاً[4] إلا ما سأذكره قريباً عن بعض الشافعية في إضافته إياهما إلى الوتر.

وقد وقفت على فتيا أجاب فيها بعض متأخري الحنابلة بما نصه:

---

= الليل في السفر. وليس له علاقة بالركعتين بعد الوتر. ولكن لعل ابن نصر أخرجه كذلك في باب الصلاة بعد الوتر وحذفها المُختَصِر.

(١) انظر بحث طويل جميل مفصل في المسألة في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢ - ٩٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٣).

(٣) كذا في المخطوطة ولعلها بعد أن ذكر.

(٤) بل سلفه في ذلك شيخه كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٧) وقد ذكر هذا التعليل الفيروزابادي في سفر السعادة ص ٩٠.

«ليستا راتبة في المذاهب الأربعة، بل ولا غير راتبة، بل ولا مستحبة، بل ولا مشروعة في جميع الأمة، وقد قال مالك: هي بدعة، وقال الشافعي: هي منسوخة، وقال أحمد: لا آمر ولا أنهى، وروى عن الأوزاعي أنهما سنة، وعن بعض العلماء أنهما من الخصائص[1] لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقد ثبت أنه فعلهما ليكون خصوصاً له لئلا يتعارض قوله وفعله ﷺ».

وكتب بعض الحنفية بعده بصورته وزاد: «وقول الشافعي في هذا أقوى وأبين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه».

نقلت السؤال والجوابين من خط الشيخ أبي أمامة بن النقاش[2] ملخصاً، ولم يسم المجيبين المذكورين، لكن تعقب كلام الأول فقال: «لا يوجد عن الشافعي نص خاص بنفي الاستحباب لا في كتبه القديمة ولا الجديدة، ولا عن أبي حنيفة، بل نقل ابن تيمية الإتفاق على جوازهما، والذي

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ثم المصري أبو أمامة ويقال له ابن النقاش، واعظ، مفسر فقيه له مصنفات في الحديث والفقه والتفسير مولده في رجب سنة ٧٢٠ وتوفي في ربيع الأول سنة ٧٦٣ انظر شذرات الذهب (٨/ ٣٣٨ المحقق).

نقله أحمد عن مالك الكراهة، وأما لفظ بدعة فلا يوجد عنه» انتهى كلامه.

وأظن مستند المجيب في نقله عن الشافعي[1] أنهما من الخصائص ما أشار إليه ابن خزيمة حيث ترجم لحديث ثوبان أن فيه دلالة على خلاف ذلك، فأما أن يكون عن الشافعي في ذلك شيء والراجح خلافه ـ ودعوى ابن النقاش عدم الوجود لا يثبت وجود العدم ـ وأما أن يكون أشار إلى الرد على من قال بذلك من الحنفية، كما أشار إليه المجيب الحنفي.

ثم قال[2]: وسئل أفضل الشافعية في زماننا عن ذلك، فقال: صح الحديث من رواية مسلم وغيره، وليس الحكم منسوخاً، لأن النسخ يتوقف على أمور لم تثبت وإنما ترك العمل به من ترك لترجح مقابله عنده، ومن عمل به أمكن الجمع عنده، ومن قال أنه فعله لبيان الجواز فهو الأرجح انتهى.

وهذا الجواب منتزع من كلام الشيخ محيي الدين، فإنه قال في شرح المهذب[3] ما نصه:

---

(١) المجيب نقل ذلك عن بعض العلماء وليس عن الشافعي فتنبه!
(٢) القائل هو ابن النقاش كما سيذكره الحافظ بعد قليل.
(٣) المجموع (٤/١٧).

فـرع: إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نـافلة أو غيرهـا في الليل، جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقـالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد» رواه مسلم في أثناء حديث طويل.

قال: وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مع رواية خلائق من الصحابة مصرحة بأن آخر صـلاة رسول الله ﷺ في الليـل كانت وتـراً، وفي الصحيحين أحاديث مصرحة بأن آخر صلاة الليل تكون وتراً، كحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

قال: «فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر مع هذا، وإنما معناه ما ذكـرنا من بيـان الجواز، وإنمـا أطلت في هذا لأني رأيت بعض النـاس يعتقـد أنـه تستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذلك، ويدعو

الناس إليه، وهذه جهالـة منه وغبـاوة لعدم أنسه بالأحاديث الصحيحـة وتنوع طـرقها وكـلام العلماء فيهـا، فاحـذر من الاغترار به، واعتد بما ذكرنا أولاً».

وقال أيضاً في شرح مسلم[1]:

«حكى القاضي عياض عن مالك أنه أنكر الركعتين بعد الوتر، قال عياض: والأحاديث الأُخر تعارضها وهي أصح، قال النووي: وما أشار إليه من الترجيح ليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع تعين، والصواب أنه فعلهما لبيان جواز الأمرين فعل الصلاة تطوعاً بعد الوتر وفعل النافلة جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مـرتين أو مرات قلائل ولا يعتبر بقول الراوي كان يصلي لأن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه، فإن دل دليل على التكـرار عمل بـه وإلا فلا يقتضيه وضعها. انتهى.

وفي جواب الذي ذكر ابن النقاش أنه أفضل الشافعية في زمانه، وكذلك فيما ذكره الشيخ محيي الدين رحمة الله تعالى عليه نظر في مواضع:

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٠ - ٣١ قرطبة).

**الأول:**

ترجيح أن الفعل لبيان الجواز وأنه لا استحباب في ذلك، وكلام الشيخ محيي الدين يشعر بأن الذي أشار إليه من أهل عصره انفرد بذلك في مذهب الشافعي وليس كذلك، بل ذكر ذلك من كبار أصحاب الشافعي الشيخ أبو حامد[1] شيخ طريقة العراق، وتبعه تلميذه المحاملي[2] فقال في «اللباب»: وأما ركعتا الوتر فهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الزلزلة وفي الثانية الكافرون، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ورفع وركيه عنها وثنى رجليه كما يركع في القيام، وقد تعقبه شيخنا الإمام البلقيني[3] في تدريسه فقال: هذه الصفة لم تثبت، وأصل الركعتين ورد فيه حديث في صحيح مسلم انتهى.

---

(١) الاستاذ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن أبي الطاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد ولد سنة ٣٤٤ وتوفي سنة ٤٠٦ السير (١٧/١٩٣).

(٢) الإمام الكبير شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي أحد الأعلام، صنف المجموع، والمقنع، واللباب. توفي سنة ٤١٥ وعمره سبع وأربعون سنة. السير (١٧/٤٠٣).

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح أبو حفص سراج الدين مجتهد حافظ للحديث، من كتبه «تصحيح المنهاج» «والتدريب» توفي سنة ٨٠٥ الأعلام (٥/٤٦) الضوء اللامع (٦/٨٥).

وقد ذكرها الغزالي في الإحياء[1] فقال: ورد في بعض الأخبار أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدخل فراشه يعني بعد أن يوتر يزحف إليه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما إذا زلزلت وألهاكم التكاثر، وفي رواية «قل يا أيها الكافرون»[2]

ونقل شيخنا الإمام العراقي في «شرح الترمذي» عن الشيخ مرزوق البصري[3] رأس الطائفة الذين يقال لهم الرازقة وهم بنواحي بلبيس وغيرها من الشرقية، ويزحفون على الأرض في أثنائهما[4]

قال شيخنا: وشيخهم المذكور حنبلي المذهب لكن لأصحابه بدع وحوادث.

وممن صرح باستحبابهما من الشافعية الشيخ تاج الدين

---

(١) الإحياء (١/١٩٥).

(٢) سبق تخريج الحديث عن أبي أمامة وأنس كما عند البيهقي (٣/٣٣) ولكن ليس عند أحد ممن خرج الحديث الزحف ولا القراءة بألهاكم التكاثر وقد قال ابن السبكي في طبقاته (٦/٢٩٧) لم أجد له إسناداً.

(٣) لم أجد له ترجمة إلا أن يكون المترجم في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٠٦) والأعلام (٤/٢١٤).

(٤) هذا الأمر من البدع المنكرة.

ابن الفركاح[1]، والمحب الطبري[2] وكانا معاصري الشيخ محيي الدين، وتبعهما بعض المتأخرين.

**الموضع الثاني:**

أن البيهقي وهو من الشافعية جنح إلى النسخ فقال: باب من قال يجعل آخر صلاته وتراً، وأن الركعتين بعد الوتر تركتا، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[3] ثم ساق حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[4] ثم ساق حديث [الأسود بن يزيد][5] أنه دخل على عائشة ليسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان

---

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفرازي قالوا عنه أنه قد بلغ رتبة الإجتهاد وكانت بينه وبين النووي وحشة توفي سنة ٦٩٠ ولعله الذي يقصده النووي من كلامه في المجموع الذي ذكره عنه ابن حجر في هذه الرسالة أنظر ترجمته في طبقات السبكى (١٦٣/٨) وفوات الوفيات (٢٦٣/٢) وشذرات الذهب (٧٢١/٧) وغيرها.

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس محب الدين حافظ فقيه شافعي متفنن من كتبه المطبوعة «ذخائر العقبى» توفي سنة ٦٩٤ انظر الشذرات (٧٤٣/٧ المحقق) والأعلام (١٥٩/١).

(٣) مضى تخريجه ص ٤٩.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣/٦ قرطبة الشرح) والبيهقي (٣٤/٣).

(٥) ساقطة من الأصل وأضفتها من البيهقي (٣٤/٣).

يصلي ثلاث عشرة ثم يصلي إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حتى[1] قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وآخر صلاته من الليل الوتر»[2] أخرجه أبو داود عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مؤمل بن هشام بهذا الإسناد لكن قال عن مسروق بدل الأسود.

قال البيهقي: وقول أبي داود أولى بالصواب.

**الموضوع الثالث:**

ما جزم به من حكم كان يفعل كذا[2]، نوزع فيه بما بسط في غير هذا الموضع، والذي يتبادر إلى الفهم من كان إذا علق بها الفعل المضارع الزيادة على المرة.

**الموضع الرابع:**

ما أنكره من الترجيح بين الروايتين ليس بجيد، لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٩٨) والبيهقي (٣/٣٤) من طريقه وسنده حسن. وفيهما بدل حتى «حين».
وقد خالف أبا داود ابن خزيمة (٢/١٩٣) فرواه من طريق مؤمل بن هشام عن ابن عليه عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن مسروق عنها به ورواية أبي داود ارجح كما رجحها البيهقي لشهود رواية مسلم لها.

(٢) أنظر الفتح (٢/٣٧٨) (٢/٤٢) وأفعال الرسول للشيخ محمد الأشقر (١/٤٨٩).

الجمع الذي ذكر صلاته فعلهما لبيان الجواز بعيد، لأنه كان يصلي الوتر غالباً في بيته، وقد فعل النافلة جالساً بحضرة الصحابة، فكيف يحتاج إلى فعله لبيان الجواز سراً، وكيف يبين الجواز بفعله ﷺ مع صريح قوله وأمره بخلاف ذلك مع ما يطرق الفعل من الخصوصية، واحتمال أن يكون ذلك بعد طلوع الفجر فيكونا سنة الفجر، واحتمال أن يكون قضاء الفائته ونحو ذلك.

وإذا كانت هذه الأمور موجودة وأمكن التمسك بها تعين المصير إلى الترجيح ويتأيد بما ذكره البيهقي فيبقى الأمر على ظاهره، ويتعين القصد إلى جعل آخر الصلاة بالليل وتراً.

فإن قيل احتمال كونهما ركعتي الفجر بعيد، لأنه لم ينقل أنه صلى الرواتب جالساً.

قلنا: قد ورد ما يدل على أن المراد بصلاتهما جالساً إنما هو حال القراءة فيهما فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[1] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ

---

(1) ابن خزيمة (٢/١٥٧) وهو من نفس الطريق واللفظ في مسلم (٦/٣٠ قرطبة الشرح).
فاعجب لذلك: والحديث في البيهقي (٣/٣٢).

فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع» وهذه الزيادة تقيد الروايات المطلقة عن عائشة رضي الله عنها، وهي صحيحة الإسناد فتعين المصير إلى ما دلت عليه وذلك بحمل المطلق على المقيد.

وقد ثبت في الصحيح[1] أن النبي ﷺ صلى النافلة قاعداً، وأنه قال لعبد الله بن عمرو لما سأله عن ذلك، وذكر له حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال: «أجل ولكني لست كأحدكم» فعُرف أنه يختص بكون صلاته النافلة عن قعود يقع له ثوابها تاماً لا على النصف كغيره ممن يصلي النافلة عن قعود بلا عذر، فلو حمل صلاة الركعتين اللتين بعد الوتر جالساً في جميعها لم يقدح في كونهما راتبة الفجر.

وقد جنح القرطبي في «المفهم» إلى أن المراد بالركعتين اللتين صلاهما بعد الوتر ركعتا الفجر، قال: «وقول عائشة رضي الله عنها« ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد»،

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٧/١) وأبو داود (٥٨٤/١ دعاس) والنسائي (٢٢٣/٣) وابن خزيمة (٢٣٦/٢) وابن نصر (ص ١٨٢) وأحمد (٢٠٣/٢) والدرامي (٣٢١/١ دهمان) والبغوي (١١١/٤) وعبد الرزاق (٤٧٢/٢) والبيهقي (٦٢/٧).

معناه أنه كان يسلم من وتره وهو قاعد، وأرادت بذلك الإخبار بمشروعية السلام، ولم ترد أنه صلى ركعتي الفجر فتهجد» انتهى، ولا يخفى تعسفه.

وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في النسائي[1] بسند صحيح بلفظ «وصلى الركعتين وهو قاعد بعدما سلم».

ويدل على أنهما غير ركعتي الفجر ما وقع عند مسلم في رواية أخرى[2] «ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة».

ورأيت عن الشيخ شهاب الدين السهروردي[3] في صلاة الركعتين بعد الوتر شيئاً لم أره لغيره، فإنه حمل ذلك على

---

(١) النسائي (٣/٢٤٠) رقم ١٧١٨

(٢) بل هي في نفس الرواية السابقة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الذي عزاه إلى ابن خزيمة وهو في مسلم (٦/٣٠) انظر تعليق رقم ١ ص ٧٤

(٣) عمر بن محمد بن عبد الله يتصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من كبار الصوفية له الكتاب المشهور «عوارف المعارف» توفي سنة ٦٣٢ السير ٢٢/٣٧٣.

قال أبو حمد: انتهيت من تحقيقه وتخريجه والتعليق عليه يوم الخميس ٢٣ من جمادى الآخر ١٤١٣ هـ الموافق ١٧/١٢/١٩٩٢ م.

والحمد لله رب العالمين.

من أراد أن يتطوع بعد وتره، وحاول بذلك الجمع بين عدم نقض الوتر وبين وجود كون الوتر آخر صلاة الليل، فقال: «إذا أوتر ثم أراد أن يتهجد فليصل ركعتين جالساً فإنه يقوم له مقام ركعة من حيث الثواب فتصير صلاته من هذه الجهة شفعاً ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر فلا ينقض الوتر صورة وإن لزم من ذلك نقضه حكماً، ويقع الوتر آخر صلاته» انتهى.

ولا يخفى تكلفه وبعده ما تقدم من الألفاظ التي أوردتها عن القرطبي. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



# فهرس أطراف الأحاديث النبوية

# فهرس الأعلام المترجم لهم

# فهرس الموضوعات

